ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه
والثانية اذا كانت سلطانية تجوز امامتها باقامتها لا اقامتها
وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة
على ما حققناه في الشرح في الاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس
الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة ووقتها و
الظهر اجماعا ولا تجوز قبله الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول
وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر
ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للثلث فهي الشرط الرابع الخطبة وعليه
الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة
فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط
الا حضورهم عندنا لا استماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا
او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند
ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة
والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما

تشتمل

تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند
الثلث فهي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف
ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب
ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا
وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ
في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل
الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل
استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه
وعند الثلث فهي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعن مالك
من يقرأ بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كونهم الجماعة
رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا